بسم الله الرحمن الرحيم

تذكره:

قلنا بان ظاهر مرسله الصدوق القطع فی السرقه فی المسجد:و اوردنا علیها بانها مرسله و لکن الروایه بنقل الصدوق و ان کانت مرسله الا انها منقوله بسند صحیح عن الحلبی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهَرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ (الرَّجُلُ تَقْطَعُ) يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ(وسائل۲۸ص۳۹)

ثم انه مر انه اذا کسر احد الحرز و ترک المال بلاحرز و اخذ الاخر و ذهب به فلا قطع علی ای منهما لان الهاتک غیر سارق و السارق غیر هاتک نعم الهاتک ظامن للخساره و السارق ضامن للمسروق و کل منهما یعزر لما فعله من الهتک و السرقه

ففی دعائم:

عن علی ص أنه أتی بلص نقب بیتا فعاجلوه و أخذوه فقال عجلتم علیه و ضربه و قال لا یقطع من نقب بیتا و لا من کسر قفلا و لا من دخل البیت و أخذ المتاع حتی یخرجه من الحرز و لکن یضرب ضربا وجیعا و یحبس و یغرم ما أفسده قیل لأبی عبد الله ع و إن وجد السارق فی الدار و قد أخذ المتاع و أخرجه من البیت أ علیه قطع قال لا حتی یخرجه من حرز الدار(دعائم۲ص۴۷۳)

السادس- أن يخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره، و يتحقق الإخراج بالمباشرة كما لو جعله على عاتقه و أخرجه، و بالتسبيب كما لو شده بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابة من الحرز و يخرجها، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه، أو أمر مجنونا أو صبيا غير مميز بالإخراج، و أما إن كان مميزا ففی القطع إشكال بل منع.

اعلم ان السرقه بمعناه العام على انواع لكل نوع اسم و هى النهب و الخيانه و الاختلاس و كلهم مشتركون فى التصرف و اخذ مال غيره من غير اذنه و رضاه و الذى موضوع للقطع هو السرقه اى اخذ مال غيره من حرز و اخراجه عنه سرا كما ياتى

اذا كان القطع مشروطا بالهتک فكلما صدق الهتک ففيه القطع فلو كسر و دخل الحرز مع غيره لحمل الاموال فعليهما القطع اذا هتكا و ان كان الهتک من احدهما و النقل منهما فعلى الهاتک القطع و على المعين للنقل التعزير و اما اذا هتک و لم يدخل و لكن اخرج المال باله فيصدق عليه السارق بالهتک فيقطع و لا فرق بين الاله بين الانسان و غيره ما دام يصدق عليه انه آله كما مثل بالمجنون و غير المميز الذى لايدرک الافعال و مع كونه مميزا يعلم ما يفعل فيكون كما اذا هتک احدهما و اخرج الاخر و وجه الاشكال ثم المنع الترديد فى كون المميز آله او مستقل فى الفعل و بما ان الحدود تدرء بالشبهات فلا قطع

السابع- أن لا يكون السارق والد المسروق منه، فلا يقطع الوالد لمال ولده، و يقطع الولد إن سرق من والده، و الأم إن سرقت من ولدها، و الأقرباء إن سرق بعضهم من بعض.

اما عدم القطع فى السرقه عن الولد و القطع فى سرقه الود عن الوالد و الام عن الولد فلروايه محمد بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَرْقِيُّ بِالرِّيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ (شورى۴۹) مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُوذُ بِمَئُونَتِهِ صَغِيراً وَ كَبِيراً وَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ وَ الْمَدْعُوُّ لَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ (أحزاب۵) وَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَيْسَ لِلْوَالِدَةِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ وَ لِأَنَّ الْوَالِدَ مَأْخُوذٌ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَ لَا تُؤْخَذُ الْمَرْأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا

و اما سائرالاقرباء فلعموم قوله تعالى السارق و السارقه و لا تخصيص بالنسبه اليهم و لاشبهه فى عنوان السارق اذا سرقوا حتى يقال بان ذلک من الاخذ بالعموم فى الشبهه المفهوميه او المصداقيه

و ما ورد فی حق الام علی الولد لادخل له فی حکم السرقه نعم ترک الولد المال للام و ترک الشکوی عنه لا ریب انه ارجح لما فی صحیحه الحلبی: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ

الثامن- أن يأخذ سرا، فلو هتک الحرز قهرا ظاهرا و أخذ لا يقطع، بل لو هتک سرا و أخذ ظاهرا قهرا فکذلک.

لان الهتک و الاخذ ظاهر لایقال له السرقه بل هو من النهب و القطع علی السارق و الظاهر ان القطع فی انواع الاخذ مما اختلف فیه الخاصه مع العامه کما تعرض له الشیخ فی خلافه و یظهر من روایه اسماعیل بن جابر:

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ وَ الِاسْتِحْسَانِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الِاخْتِلَافَ رَحْمَةٌ فَاعْلَمْ(الی ان قال)وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَ انْفِرَادِهِ لَا يُوجِبُ وَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَخْذِ الشَّيْءِ بِغَصْبٍ وَ نَهْبٍ وَ بَيْنَ أَخْذِهِ بِسَرِقَةٍ وَ إِنْ كَانَا مُشْتَبِهَيْنِ فَالْوَاحِدُ يُوجِبُ الْقَطْعَ وَ الْآخَرُ لَا يُوجِبُهُ (وسائل۲۷ص۵۶